الكافي في الفقه

[71] فمتى عري النقل من الأوصاف المذكورة التي يمح معها الكذب والمدق ثبت مدق الناقلين، وإن كان الأمر بخلاف ذلك تعذر العلم بمدق الناقلين ووجب الحكم على خبرهم بكونه واحدا يمح دخول المدق والكذب فيه وإن كثر الناقلون، فإن كانوا ينقلون عن طبقة أخرى وجب أن يثبت لها ما ثبت لهذه من الصفة التي يتعذر معها الكذب، ثم هكذا حال كل طبقة تنقل عن أخرى قلوا أم كثروا، وذلك فرع العلم بأعيان الأزمنة المتصلة (1) بالمنقول ح (2) كل أزمان فيه ناقلون لا يجوز عليهم الكذب. وقلنا ذلك لأن الجهل بالزمان يقتضي الجهل بمن فيه، والعلم بالزمان مع الجهل بمن فيه و (3) من أعيان الناقلين يمنع من القطع باتصال الطبقات في النقل وتجويز انقطاعه يرفع الثقة بمحته، فمتى علم ظهور المعجز على يد مدعي الإرسال من أحد الطرق المذكورة وجب النظر فيه لحمول الخوف الشديد بتركه، ومتى يفعل مكلف النظر فيه ما يجب عليه منه بشروطه ينكشف له حال المادق المصدق من الكاذب المخرق (4) ولا طريق إلى نبوة أحد من الأنبياء إلا من جهة نبينا محمد بن عبد ا بن عبد المطلب صلى القليه و (5) إلى حين دعوتهم، وتعذر العلم بمحتها من دون ذلك حسب ما

	ٔزمنة المتعلقة	بعض النسخ: الأ	(1) في				
الظاهر	إلى صحيحه. (3)	ح∏، ولم نهتد	عضها: كما ح	لنسخ، وفي ب	في أكثر ا	(2) کذا	بالمنقول.
	زيادة الواو.	سنخ، والظاهر	كذا في الس	ص النسخ. (5)	ذا فی سعض	، او. (4) ک	زيادة الو